

نص ت.ع رقم 034 لسنة 2026

بتاريخ 2026.09.16

الموضوع: حول إنجاز العمليات الديوانية تحت نظام "المستودع العمومي".
المرجع: - الفصول من 143 إلى 154 ومن 172 إلى 178 من مجلة الديوانة.
- الأمر عدد 35 لسنة 2024 المؤرخ في 12 جانفي 2024 المتعلق بمنح لزمة المستودع العمومي.
- قرار وزير المالية المؤرخ في 02 مارس 2009 المتعلق بضبط طرق تهيئة وإجراءات إستغلال المستودع العمومي وطرق تسييره.
- قرار وزير المالية المؤرخ في 25 فيفري 2009 والمتعلق بضبط قائمة العمليات البسيطة التي يمكن أن تخضع إليها البضائع الموضوعة بالمستودعات الديوانية.
المصاحب: دليل إجراءات.

وبعد،

في إطار الحرص على مزيد إحكام المراقبة وتبسيط الإجراءات المتعلقة بالعمليات الديوانية المنجزة تحت نظام "المستودع العمومي"، تم إعداد دليل إجراءات لهذا الغرض.

وتجدر الإشارة إلى أنه يوجد حاليا بالبلاد التونسية مستودع عمومي واحد مستغل في إطار لزمة تم منحها بمقتضى الأمر عدد 35 لسنة 2024 المشار إليه أعلاه.

كافة المصالح الديوانية المعنية والمتعاملين الإقتصاديين مدعوون إلى حسن تطبيق ما ورد بهذا الدليل ورفع كل صعوبة في التطبيق إلى الإدارة العامة للديوانة (إدارة النظم الديوانية، مكتب التشريع والدراسات، الإدارة الجهوية لتونس الشمالية).

المدير العام للديوانة

محمد الهادي سافر